فان احياه غيره في المدة المهملة فيها لم يملكه في الاصح قال في الفروع
ويتوجه مثله من نزل عن وظيفة لزيد هل يتقرر غيره قال
ابن ابي المجد لا يتقرر غيره فانه قرر هو والا فهي للنازل وقال الشيخ
تقي الدين في امام لا يتعينه المنزول له ويولي الناظر مستحقها
شرعا وقال ابن القيم ومن بيده ارض خراجية فهو احق بها
وورثته وليس للامام اخذها وان نزل عنها فالمنزول له احق بها
قلت وقريب منه ما جعله الحكم وغيره لو اثر شخصا بمكانه
في الجمعة لم يكن لغيره سبقه اليه لانه اقامه مقامه في استحقاقه
اشبه من تحجر مواتا او سبق اليه واثر به وخالف ابن عقيل
وللامام اقطاع جلوس في طريق واسعة ورحبة مسجد ان قيل
انها ليست منه ويكون احق بالجلوس فيها ما لم يعد الامام فيه
وان اطال الجلوس فيها من غير اقطاع ازيل وان سبق اليه اثنان
فاكثر او الى خان مسبل او رباط او مدرسة او خانكاه ولم يتوقف
فيها الى تنزيل ناظر اقرع ولا يمنع **اذا طال مقامه في معدن**
اذا سبق اليه وان سبق اليه اثنان فاكثر وضاق المكان
عن اخذهم جملة اقرع **وان كان الماء في نهر غير مملوك كمياه**
الامطار والانهار الصغار فلمن في اعلاه ان يسقي ويحبس
حتى يصل الماء الى كعبه نصا ثم من يليه كذلك الى اخرهم فان لم
يفضل عن الاول او غيره شيء فلا شيء للباقي فان كانت ارض
احدهم مستعلية ومستفلة سقى كل واحدة على حدتها
ولو استوى اثنان في القرب اقتسما الماء على قدر الارض

ان

ان امكن والا اقرع فان كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى القارع بقدر
حقه **فان اراد انسان احياء ارض يسقيها منه** لم يمنع ما لم
يضر باهل الارض الشاربة منه ولا يسقي قبلهم ولو احيى سابق
في اسفله ثم اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني سقى المحيي اولا
ثم الثاني ثم الثالث ولو كان الماء بنهر مملوك كحفر نهر صغير
سبق الماء اليه من نهر كبير ملك فلو كان لجماعة فبينهم على
حسب العمل والنفقة فان لم يكفهم وتراضوا على قسمته
جاز والا قسمه حاكم على قدر ملكهم فما حصل لاحدهم في ساقيته
تصرف فيه بما احب واما النهر المشترك فليس لاحدهم ان يتصرف
فيه بذلك وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد
نقضه ولا احياؤه ولو لم يحتج اليه وللامام نقض ما حماه غيره
من الايمة حتى هو وقيل لا يجوز نقضه بملكه بمحييه **باب**
الجعالة وهي جعل شيء معلوم لا من مال محاربه فيصح مجهولا
لمن يعمل له عملا ولو مجهولا مدة ولو مجهولة ولو قال من رد عبدي فله كذا
وهو اكثر من دينار او اثني عشر درهما صح والا فله ما قدره الشارع
قطع به الحارثي وظاهر كلام غيره له الجعل فقط وقدمه في الفروع
فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه وفي اثنائه يستحق حصة تمام
فان رده من دون المسافة فبالقسط ومن ابعد منها فله المسمى فقط
ذكره في التلخيص واقتصر عليه في الرعاية والفروع وان رد احدهما
فله نصف الجعالة **ومن فعله قبل ذلك لم يستحقه** وحرم اخذه ويصح
الجمع بين تقدير المدة والعمل وان اختلفا في اصل جعل فقول من ينفيه **او قدره**

Copyright © King Saud University